

الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة

بقلم د بوكرا إدريس *

مقدمة:

إن أهم ما يميز الدولة الحديثة قيامها على مبدأ المشروعية الذي يخضع له الحكام والمحكومين على حد سواء .

إن تنظيم العلاقات بين المؤسسات يخضع لقواعد يحددها الدستور والأنظمة الداخلية للبرلمانات وفي هذا السياق فإن السؤال الشفوي يعد إحدى الآليات التي يطبقها النظام البرلماني عكس النظام الرئاسي الذي لا يعرف هذا الأسلوب لتنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان .

إن السؤال الشفوي قد يشكل مظهرا من مظاهر التعاون بين الحكومة والبرلمان، كما قد يشكل مظهرا للرقابة البرلمانية التي يمارسها النواب على الحكومة ونشاطاتها، وفي هذا الإطار فإن السؤال الشفوي لا يمكن تقدير فعاليته إلا من خلال زاويتين:

* باعتباره وسيلة للعلاقة الإيجابية بين الحكومة والبرلمان، لأنه لا يمكن تصور قيام بين الحكومة والبرلمان سوى العلاقات العدائية، فالتوازن بين السلطتين يتطلب إقامة نوع من التعاون بينهما .

(: أستاذ محاضر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر *

فالسؤال الشفوي يعد إذن أحد مظاهر التعاون بين السلطتين، فالنواب يستفسرون عن القضايا التي تهم المجموعة الوطنية، ويقوم أعضاء الحكومة بالرد على الاستفسارات ، يقوم النواب بطرح قضايا عامة ، وتأخذ الحكومة بعين الاعتبار ملاحظات النواب، وكثيرا ما كانت تلك الأسئلة مصدرا للعديد من مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة . وبالتالي فإن الأسئلة الشفوية تشكل أحد مظاهر التعاون بين السلطتين التي تخلق الاستقرار والتوازن في العلاقات بينهما.

* ومن جهة ثانية، قد يكون السؤال أداة للرقابة على أعمال الحكومة.¹ غير أن السؤال لا يمكنه أن يؤدي هذه الوظيفة إلا إذا كان النظام القائم مبنيا تماما على القواعد البرلمانية ، أما إذا كان النظام بعيدا في أدواته وآلياته ومحتواه عن قواعد النظام البرلماني فإن السؤال الشفوي لا يمكن أن يؤدي دوره كأداة للرقابة البرلمانية. وبالرجوع للنظام الجزائري، فإن الخصائص البرلمانية تكاد تكون منعدمة فيه²، مما يجعل السؤال عديم الأثر.

وللإشارة أن السؤال الشفوي قد يكون بسيطا إذا لم يتبع بمناقشة وقد يتبع بمناقشة بين صاحب السؤال أو أعضاء البرلمان والمجيب

⁽¹⁾ أنظر مداخلة الأستاذ بن بنبني أحمد كلية الحقوق ،باتنة حول موضوع : السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، وأيضا مداخلة الأستاذ حمان بكاي جامعة وهران حول موضوع : السؤال الشفوي وسيلة للمراقبة البرلمانية. وذلك في اليوم الدراسي الذي نظمتها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان يوم 26-9-2000 بالجزائر.

⁽²⁾ :انظر الدكتور محمد إبراهيمي : حق الحل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 3 و 4 لسنة 1990

عنه كما قد يكون السؤال عاديا إذا ما تم في إطار الإجراءات العادية لطرح السؤال والإجابة عنه والمقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمانات، كما قد يكون السؤال عاجلا إذا كان عنصر الوقت ضروري لعضو البرلمان للحصول على المعلومات والبيانات ويطبق هذا النظام في كل من بريطانيا وفرنسا ومصر¹. بينما لا يعتمد النظام الجزائري نظام الأسئلة الشفوية العاجلة رغم أهميتها حيث يقتصر فقط على السؤال العادي .

إن أهمية السؤال كأداة للتعاون والرقابة تتحدد من خلال بساطة وسهولة إجراءاته، وكذلك من خلال التطبيق السليم للنصوص المنظمة له واحترام حق الأقلية من طرف الأغلبية البرلمانية .

وإذا كان السؤال يهدف إلى الحصول على معلومات من الحكومة ، فإنه يكشف عن التصرفات والتجاوزات والمخالفات التي قد ترتكب من قبل القطاعات الحكومية ويهدف إذن إلى لفت نظر الحكومة إلى ذلك. غير أن بعض النواب يستعملون الأسئلة الشفوية كأداة للضغط السياسي على الحكومة بهدف إحراجها أمام الرأي العام، كما تستعمل كوسيلة لتلبية الرأي العام والناخبين من طرف المعارضة وهكذا يكون السؤال أداة في يد المعارضة لممارسة الضغط والتأثير على الحكومة .

لا يمكن للعلاقة بين البرلمان والحكومة وفي نظام برلماني أن تكون عدائية فقط، بل يجب أن يسودها التعاون لتحقيق التوازن

¹ (:لمزيد من التفاصيل أنظر الدكتور مدحت احمد يوسف غنم ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال

المطلوب بين السلطات في النظام البرلماني ، وتتجلى هذه العلاقة الإيجابية من خلال شروط وإجراءات طرح السؤال من جهة (I) ومن خلال إجراءات الإجابة عليه من جهة ثانية (II).

المبحث الأول

السؤال الشفوي حق مشروط لأعضاء البرلمان

طرح السؤال حق لكل عضو في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة وذلك طبقا للمادة 134 من الدستور، غير أن هذا الحق يخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات حتى لا يسيء استعماله ويخرج عن إطاره المحدد له .

الفرع الأول

شروط طرح السؤال الشفوي

ينظم القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان¹ مجموعة من الشروط الواجب توافرها لتمكين صاحبه من طرحه وهي شروط شكلية وموضوعية .

أولا: الشروط الشكلية

طبقا للدستور والمادة 68 من القانون العضوي ، يحق طرح السؤال الشفوي لأعضاء البرلمان ولا يحق للمجموعات البرلمانية في

¹ (: القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما ن وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة أن تطرح السؤال ، كما أن السؤال يوجه إلى أعضاء الحكومة.

1- الشروط الخاصة بصاحب السؤال:

أ- طرح السؤال مقصور على أعضاء البرلمان:

* أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

طبقا للمادة 68 من القانون العضوي " يجوز لأعضاء البرلمان طرح أي سؤال شفوي"¹

وواضح من النص أن الحق يقتصر على أعضاء المجلس المنتخبين وليس بكل موظف أو إطار يعمل بهيئة المجلس الشعبي الوطني.

* أعضاء مجلس الأمة:

لا يوجد نص صريح في النظام الداخلي لمجلس الأمة يخول هذا الحق لأعضائه²، بل الرجوع لنص المادة 134 من الدستور وإلى نص المادة 68 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، فإنها تشير

صراحة إلى تمكين أعضاء البرلمان من حق توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة³. ويسري حق طرح الأسئلة الشفوية لأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبيين معينين ضمن قائمة

¹: أصد - مادة 68 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 .

²: بينما ندرج المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المصادق عليه بتاريخ 29 أكتوبر 1999 لإجراءات طرح السؤال.

³: المادة 68 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 .

الثالث الرئاسي. ونفس الأمر بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فإنه لا يجوز طرح الأسئلة من طرف موظفي مجلس الأمة.

ب- عدم جواز طرح السؤال من طرف المجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة :

بالرجوع لنص الفقرة الثالثة للمادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه بتاريخ 22 جويلية 1997 خول هذا الحق أيضا لكل مجموعة برلمانية في طرح الأسئلة الشفوية على أعضاء الحكومة، مع العلم أن المجموعات البرلمانية يتم تشكيلها طبقا لأحكام المادتين 61 و 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه عام 1997¹، وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الأمة فإن هذا الحق لم يمنح آنذاك للمجموعات البرلمانية المكونة في مجلس الأمة. كما أن القانون العضوي لم يشر هو الآخر إلى منح هذا الحق للمجموعات البرلمانية في مجلس الأمة، غير أنه بعد صدور القانون العضوي وبعد التعديل الحاصل على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه عام 2000 لم يعد للمجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني ولا في مجلس الأمة حق طرح الأسئلة الشفوية على أعضاء الحكومة ، وذلك مراعاة للتفسير الذي أعطي للنص الدستوري القاضي بحق أعضاء البرلمان

53 من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 25 — 52 —¹) : يتم تشكيلها بموجب المواد 51

طرح السؤال على أعضاء الحكومة، ولأن القانون العضوي لم يمنح هذا الحق للمجموعات البرلمانية .

2-الشروط الخاصة بمن يوجه إليه السؤال:

لما كان السؤال الشفوي تعبير عن العلاقة بين أعضاء البرلمان والحكومة فإنه يجب توجيهها لأعضاء الحكومة وبالتالي فالسؤال يوجه من طرف عضو البرلمان إلى عضو الحكومة هذا ولا يجب طرح الأسئلة على رئيس الحكومة وذلك لسببين :

أولهما: أن النص الدستوري عندما نص في المادة 77 على صلاحيات رئيس الجمهورية ، خص تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه في الفقرة الخامسة من نفس المادة، وهي نص يتعلق برئيس الحكومة دون بقية أعضاء الحكومة .

ثم عندما نص في المادة 79 على أن يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعينهم فإن ذلك يدل على التمييز القائم بين رئيس الحكومة وبين أعضاء الحكومة .

فالمرسوم المتضمن تعيين رئيس الحكومة يكون مستقلا عن المرسوم المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

وهذا يدل أيضا أن توجيه السؤال لأعضاء الحكومة لا يشمل رئيس الحكومة .

ثانيهما: لأن السؤال الموجه لرئيس الحكومة وطبقا لنص المادة 133 من الدستور والمادة 65 من القانون العضوي فإنه يدعى استجواب وهو يخضع لنظام قانوني آخر ويخضع لظروف ومتطلبات

تختلف عن تلك التي يتطلبها السؤال الشفوي.

وتوجه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة حسب نطاق نشاطهم والقطاع الذي يشرفون عليه .

هذا ولم تنص الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وحتى القانون العضوي لإمكانية قيام النائب بطرح نفس السؤال الواحد لعضوين في الحكومة في آن واحد ، وقد بينت التجربة البرلمانية لأنظمة أخرى، انه عندما يوجه سؤال واحد لوزيرين فإن ذلك السؤال يتم توجيهه للوزير الأقرب إلى السؤال مثلما تفعل بريطانيا، وفي فرنسا عرفت هذه الوضعية أعوام 1909 و 1960 وكان في كل مرة يجيب كل وزير عن الشق الذي يخصه، أما في مصر فإنه لا يجوز تقديم سؤال واحد لأكثر من وزير واحد حول نفس الموضوع¹

وفي الجزائر حدث وأن طرح أحد أعضاء مجلس الأمة سؤالا شفويا لكل من وزير العدل ووزير التعليم العالي حول شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ، ولم يلقى هذا السؤال إجابة ولم تعطنا الممارسة حلا لها .

3-الشروط الخاصة بالسؤال ذاته:

من الشروط الواجب احترامها شكلا لقبول السؤال رغم أن الدستور والقانون العضوي والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لا تشير إلى ذلك، ولكن أمكنت الممارسات البرلمانية استخراج هذه الشروط وهي :

¹ (؛ أنظر الدكتور مدحت يوسف غناتم ، المرجع السابق ، ص 144-145).

-أن يكون السؤال مكتوبا:

وفي هذا الإطار ، وبالرجوع لنص المادة 69 من القانون العضوي ، فإنها تحدد إجراءات طرح السؤال "... بإيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ..." ثم تضيف الفقرة الثانية لنفس المادة على أنه " يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى الحكومة " وواضح من نص هذه المادة أن إيداع وإرسال السؤال الشفوي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان مكتوبا .

-أن يكون موجزا ويحدد فيه العناصر الضرورية التي يشملها السؤال:

وهنا أيضا فإن السؤال لا ينبغي أن يأخذ شكل تقرير مفصل للحالة المطلوب الاستفسار عنها بل يتعين تحديد عناصر السؤال المطلوب الإجابة عنه

ثانيا: الشروط الموضوعية للسؤال الشفوي:

بعض هذه الشروط تخص موضوع السؤال ، وبعضها تخص السؤال ذاته.

1-الشروط الموضوعية الخاصة بموضوع السؤال:

تتمثل جملة هذه الشروط فيما يلي وهي مستخلصة من الممارسة البرلمانية في عدة أنظمة¹.

-أن يكون السؤال ضمن المسائل العامة، وهذا يعني أن لا يشمل السؤال:

¹ (أنظر الدكتور مدحت أحمد يوسف غنام ، المرجع السابق ، ص 154 إلى 161 .

* الأمور الخاصة للنائب أو لفرد أو لمجموعة أفراد معينين.

* أن لا يتحول السؤال إلى استجواب في الجلسة.

-وفي هذا الإطار فإن المسائل التي تخرج عن نطاق المسائل ذات الأهمية العامة ما يلي:

* الأسئلة التي تسعى للتعبير عن الرأي.

* إثارة أسئلة سياسية ضخمة لا يمكن تناولها في حدود الإجابة عن السؤال.

* تكرار الأسئلة التي سبقَت الإجابة عنها أو التي رفضت الإجابة عليها.

* الأسئلة التي تثير تعبيرات ساخرة أو مثيرة للجدل.

* الأسئلة الغامضة التي لا معنى لها.

* الأسئلة التي تتطلب معلومات محددة ووثائق يمكن الحصول عليها مثل القوانين أو المعاهدات.

2- الشروط الموضوعية الخاصة بالسؤال ذاته:

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون السؤال قائما وهذا يعني أن

السؤال يسقط في الحالات التالية:

* التنازل عن السؤال من طرف صاحبه , رغم أن النظام الجزائري لم يورده بنص ولكن لا يوجد مانع أمام ذلك.

* تخلي صاحب السؤال عن منصبه كعضو في البرلمان لممارسة مهام أخرى أو عند استقالته أو وفاته.

* عند انتهاء دورات الانعقاد للبرلمان، رغم أنه يجوز تقديم السؤال في الدورة القادمة.

* حل البرلمان.

* استقالة الحكومة أو إقالتها.

الفرع الثاني

إجراءات طرح السؤال

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: تبليغ السؤال للوزير المختص:

حسب المادة 69 من القانون العضوي فإن السؤال الشفوي يتم إيداع نصه من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني¹ أو مكتب مجلس الأمة.

ويتم إرسال السؤال من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة الذي يتولى بدوره توجيه السؤال للوزير المختص .

وقد أظهرت الممارسة البرلمانية للعديد من الدول أنه في حالة ما إذا أخطأ النائب في صاحب الإجابة يتعين على رئيس إحدى غرف البرلمان أو رئيس الحكومة تصحيح وجهة السؤال لتصب لدى الوزير المختص.

¹ : أنظر المادة 69 من القانون العضوي.

هذا ولم تحدد هذه النصوص المدة المقررة للرئيس بإبلاغ رئيس الحكومة سوى الإشارة لعبارة "يرسل ... السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة" ¹

ثانياً: إدراج السؤال في جدول الأعمال:

إن مهمة إدراج السؤال الشفوي في جدول أعمال كل غرفة من غرف البرلمان أوكلت لمكتب مجلس كل غرفة. ونصت المادة 69 من القانون العضوي: "يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض".

وبالرجوع لنص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ²، فإنها تنص على أن يبلغ تاريخ الجلسات وجدول الأعمال إلى النواب والحكومة سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المعينة. هذا، ويتضمن جدول الأعمال من بين ما يتضمن "الأسئلة الشفوية، ... إلخ"، ونفس الأمر حددته المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ³، فيما يتعلق بتبليغ النواب والحكومة بتاريخ الجلسات فقد حددت المادة بـ: خمسة عشر يوماً على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

¹ : الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون العضوي

² : أنظر المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه عام 2000

³ : أنظر المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المصادق عام 1999.

هذا وتنص المادة 70 من القانون العضوي، على أن تخصص خلال الدورة العادية لانعقاد دورات غرفتي البرلمان جلسة كل خمسة عشر يوما تخصص للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة ، وتضيف الفقرة الثانية لنفس المادة أن تحديد يوم الإجابة على الأسئلة الشفوية يتم بالاتفاق بين مكنتي غرفتي البرلمان والحكومة .

وللإشارة فإنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة¹، مثلما هو معمول به في بريطانيا حيث لا يجوز طرح أكثر من سؤال في الجلسة الواحدة، أما في فرنسا فإنه يجوز طرح أكثر من سؤال واحد².

المبحث الثاني

الإجابة على السؤال الشفوي

في معظم الأنظمة البرلمانية، تعطى إمكانية للوزير بالرد على السؤال الشفوي، كما تمنحه إمكانية عدم الرد وتأجيل الرد عليه ، كما تقرر أيضا إمكانية فتح مناقشة عامة إثر الرد على السؤال الشفوي.

الفرع الأول

إجراءات الإجابة على السؤال الشفوي

02. -¹؛ وذلك طبقا لنص الفقرة الثالثة للمادة 70 من القانون العضوي رقم 99

²؛ أنظر الدكتور مدحت أحمد يوسف غنم ، المرجع السابق

بعد تحديد الجلسة المخصصة لذلك طبقا للمادة 70 من القانون العضوي ، تتطلق إجراءات الإجابة على السؤال الشفوي الذي يتم فيه طرح السؤال والرد عليه مع إمكانية التعقيب على الرد .

أولاً: تحديد الجلسة للرد على الأسئلة الشفوية

تنص المادة 70 من القانون العضوي "تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة".

إن تحديد جلسة كل خمسة عشر يوما تحدد للرد على الأسئلة الشفوية من شأنها ضمان الرد عليها من جهة وعدم تهرب أعضاء الحكومة عن الرد عليها من جهة أخرى. وللإشارة فإن تحديد جلسة الإجابة على الأسئلة الشفوية يتم بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة كما حددته الفقرة الثانية للمادة 70 من القانون العضوي ، كما أن عدد الأسئلة التي يتم الرد عنها يتم أيضا ضبطه بالاتفاق بين الحكومة ومكتب كل غرفة في البرلمان ، وذلك بناء على نص الفقرة الأخيرة من المادة 70 من القانون العضوي .

ثانياً: كلفيات الرد على السؤال:

يتم الرد على السؤال من طرف عضو الحكومة بعد طرحه مع إمكانية التعقيب عليه.

1- طرح السؤال من طرف صاحبه:

تنص المادة 71 من القانون العضوي على ما يلي: "يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله". ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة

أيضاً للمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة . هذا ويتولى صاحب السؤال طرحه في حدود مدة يقدرها رئيس جلسة مجلس الأمة حسب نص المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، وفي حدود مدة يقدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه عام 2000 .

ولا شك أن تحديد مدة طرح السؤال من شأنه منع تحويل الجلسات المخصصة للأسئلة إلى منبر لعرض البرامج والآراء السياسية بقدر ما هي مخصصة للفت نظر الحكومة لأمر تهم المواطنين في حياتهم اليومية وقضاياهم العامة .

2- رد الوزير على السؤال:

يتولى عضو الحكومة الرد على السؤال الشفوي وفي الحدود المتضمنة في السؤال . وللإشارة فإنه قد تحصل حالات يتعذر فيها على عضو الحكومة الإجابة شخصياً عن السؤال الشفوي، فيتم تكليف عضو آخر للإجابة عنها طبقاً لمبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة، لأن تحضير الرد على الأسئلة يتم من قبل خبراء الوزراء الموجه إليهم السؤال. كما يتم الرد على الأسئلة الشفوية في الممارسة الجزائية من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ، أو من طرف الأمين العام للحكومة أحياناً .

3- إمكانية التعقيب على الإجابة :

يجوز التعقيب على الإجابة التي يقدمها الوزير. فقد نصت الفقرة الثانية للمادة 71 من القانون العضوي على ذلك: " يمكن

لصاحب السؤال، إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد ، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليها".

كما نصت الفقرة الثانية للمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : "بعد رد عضو الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود خمس دقائق".

بينما لم يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذه المدة والتي تركها لتقدير مكتب المجلس بناء على المادة 68 من نظامه الداخلي . وقد يدور تعقيب صاحب السؤال على عناصر في إجابة الوزير، كأن يدلي ببيانات متناقضة أو يغفل عن بعضها أو يغفل الرد عن بعض جوانب السؤال.

ومثلاً أعطى القانون حق التعقيب لأصحاب الأسئلة الشفوية فإن نفس القانون مكن أيضاً ومن باب المساواة أعضاء الحكومة حق الرد على التعقيب، وذلك في حدود 10 دقائق بالنسبة لسؤال عضو مجلس الأمة¹ وترك تحديد مدة التعقيب لمكتب المجلس الشعبي الوطني².

الفرع الثاني

رفض الرد على الأسئلة وتأجيلها

¹ : أنظر المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

² : أنظر المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه عام 2000 ، هذا وكانت المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه عام 1997 تعدد هذه المدة بـ 15 دقيقة.

يمكن للوزير في الأنظمة المقارنة رفض الرد على السؤال الشفوي بينما لا يشير النص الجزائري لإمكانية الرفض أو تأجيل الرد

أولاً: إمكانية رفض الإجابة على السؤال:

يستند رفض الإجابة على السؤال الشفوي على مجموعة من التبريرات .

1- معايير وأسس تبرير رفض الإجابة:

- تعتبر المصلحة العامة معياراً مشتركاً لكل الأنظمة¹ التي تبيح جواز عدم الرد على الأسئلة الشفوية، ففي بريطانيا يمكن عدم الرد بدافع المصلحة العامة لا سيما إذا تعلق الأمر بأمور الدفاع الوطني، أو بالمفاوضات التي ترتبط بها الحكومة .

أما في فرنسا يمكن للوزير المعني رفض الإجابة بدافع المصلحة العامة خاصة إذا كان السؤال يتعلق بأمور الدفاع الوطني.

- كما يمكن رفض الرد على الأسئلة الشفوية إذا تعلق السؤال بالمس بأشخاص آخرين.

- كما يرفض الرد للاستحالة المادية وقد تتحقق الاستحالة المادية في الحالات التالية² :

□ إذا كان السؤال يتعلق بمعطيات قديمة جداً لم تتمكن

المصالح المختصة من الوصول إليها.

□ في حالة تلف البيانات أو الملف المتعلق بها.

¹ (أنظر الدكتور مدحت أحمد يوسف غنّام ، المرجع السابق ص 212 إلى 217 .

² (أنظر الدكتور مدحت أحمد غنّام ، المرجع السابق ص 216 .

وعلى الرغم من أن الأنظمة الداخلية لا تنص على هذه الحالات التي تحول دون الرد على الأسئلة الشفوية فإن الوزير المعني ينبغي أن يبرر امتناعه عن الرد والإجابة طبقاً للعلاقة الإيجابية التي يقيمها السؤال بين عضو البرلمان وعضو الحكومة.

2- جزاء عدم الإجابة على السؤال الشفوي:

رغم أن القانون العضوي ولا اللوائح البرلمانية لم تحدد جزاء عن عدم الرد على الأسئلة الشفوية على خلاف الأنظمة الأخرى التي حددت جزاءات لذلك وهي ¹ :

أ-الاحتجاج:

ويأخذ الاحتجاج صورة التصريحات الشفوية أو المكتوبة التي يرسلها النواب لرئيس المجلس، كما يأخذ الاحتجاج شكل الأسئلة الموجهة للحكومة حول عدم الرد على الأسئلة الشفوية للنواب.

ب-تحويل السؤال إلى استجواب:

في بعض الأنظمة عندما لا يلقي سؤال عضو البرلمان إجابة عنه يحول السؤال إلى استجواب، وهذا من شأنه تقرير المسؤولية السياسية للحكومة ، بينما لا يسمح النظام الجزائري القيام بذلك، لأن الاستجواب في النظام الجزائري وحسب حكم المادة 133 من الدستور والمادة 65 من

¹ : أنظر الدكتور مدحت أحمد يوسف غنام ، المرجع السابق ، ص 218 إلى 221 .

القانون العضوي، يتم بخصوص موضوع الساعة ، بينما الأسئلة الشفوية قد لا تتعلق كلها بإحدى موضوعات الساعة.

ثانيا: عدم جواز تأجيل الرد على السؤال الشفوي المطروح

للإشارة أن القانون العضوي لم يتضمن هذه الإمكانية كما لم تتضمن ذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، بينما كانت الفقرة الثالثة للمادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه عام 1997 كانت تنص على ما يلي: "يجوز للحكومة الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى".

وواضح من نص هذه الفقرة أن الإمكانية بالنسبة للحكومة كانت مفتوحة على تأجيل الرد وليس على رفض الرد فامتناع الحكومة على الرد في هذه الحالة هو امتناع مؤقت وليس امتناع مؤبد،

فالرد مؤجل إلى جلسة أخرى، غير أن هذا التأجيل يمكن أن يكون مطية لعدم الرد نهائيا على السؤال الشفوي المطروح، لأن النص لم يقيد الحكومة في هذه الحالة بأجل الرد ، وترك الأمر لجلسة أخرى قد لا تتعقد أو قد لا يبرمج فيها السؤال المؤجل إجابته، ولا يوجد أي نص يرتب جزاء على التخلف عن الرد على الأسئلة . هذا ما جعل القانون العضوي والنظاميين الداخليين يتخيلان عن هذه الإمكانية.

وللإشارة أن تقدير تأجيل الإجابة على السؤال الشفوي يرجع للوزير وحده فهو الذي يقدر إذا كان السؤال يتعلق بالمسائل الحيوية

للبلاد ، فالتأجيل يصدر إذن من المجيب (عضو الحكومة) أما التأجيل بسبب صاحب السؤال، فإنه قد يحدث في الحالات التالية:

* لغيابه عن جلسة الرد.

* أو طلبه ذلك قبل جلسة الرد.

ورغم أن اللوائح البرلمانية (الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان). لم تنص على ذلك، فإن الممارسة البرلمانية أظهرت إمكانية ذلك.

الفرع الثالث

إجراء مناقشة عامة

تنص المادة 74 من القانون العضوي : "إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

ورغم أن السؤال المتبوع بمناقشة لم تعرفه التجربة البرلمانية في الجزائر بكثرة، فإن غالب الأسئلة لم تتبعها مناقشة. وتجري المناقشة بناء على طلب 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة¹، بينما لم يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني العدد المطلوب لإجراء مناقشة عامة².

¹ : أنظر نص الفقرة الثالثة للمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² : كانت الفقرة الرابعة للمادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه عام 1997 تشترط طلب 20 نائبا لإجراء هذه المناقشة.

إن إغفال تحديد العدد المطلوب من النواب في النظام الداخلي لإجراء المناقشة من شأنه عرقلة المجلس عن القيام بهذه الوظيفة التي أناطها الدستور لأعضاء البرلمان طبقاً لنص المادة 134 منه.

والملاحظ أن كلا من القانون العضوي والنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم تتضمن أية أحكام تتعلق بكيفية إجراء المناقشة الناجمة عن السؤال الشفوي، كما لم تحدد أية آثار تترتب عن إجراء هذه المناقشة وهو الأمر الذي يخلق صعوبة عند الدعوة لإجراء هذه المناقشة العامة ويجعلها في حالة الانعقاد عديمة الأثر من جهة ثانية.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، يتبين أن السؤال الشفوي إن كان وسيلة للإعلام يتمكن من خلالها أعضاء البرلمان من الحصول على المعلومات في القضايا العامة وذات الأهمية الوطنية، وبالتالي تلبية ناهبيهم، فإن هذه الوسيلة تعرف بعض العوائق التي تحول دون تأديتها لهذه الوظيفة ولا سيما:

- عدم إدراج بعض الأسئلة في جدول أعمال الجلسة المحددة للإجابة على الأسئلة وذلك بسبب قلة تمثيل الأقلية داخل الهيئة المكلفة بإدراج السؤال في جدول أعمال إحدى غرف المجلس (مكتب المجلس).

- التأخر في إرسال الأسئلة للحكومة يؤدي إلى انعدام أثرها كما أن الرد المتأخر في حالة التأجيل بدعوى المصالح الحيوية للبلاد يؤدي أيضاً إلى انعدام أثرها.

- عدم الرد على السؤال غير مقرون بأي جزاء لتقرير المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة مما يجعله عديم الأثر أيضا.
- ومن ناحية أخرى فإن اقتصار المؤسس الدستوري في الجزائر على السؤال الشفوي العادي ، بدون مناقشة أو بمناقشة وعدم الالتفات للتجارب البرلمانية التي تأخذ بنماذج أخرى أكثر فاعلية مثل السؤال الشفوي العاجل المطبق في بريطانيا ، أو نظام الأسئلة الحالة الذي كان يطبق في فرنسا أو أسئلة الفحص التي تطبق حاليا في فرنسا من شأنه التقليل من أهمية وأثر السؤال الشفوي عندنا .
- ومن حيث اعتبار السؤال الشفوي أداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فإن غياب ونقص الخصائص البرلمانية في النظام الجزائري من شأنه أن يجعل هذه الأداة بعيدة عن أن تؤدي هذه الوظيفة الرقابية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، ولما كانت الأنظمة البرلمانية والنظام الجزائري تقرر أدوات أخرى لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، مثل الاستجواب والتحقيق والتصويت على ملتمس الرقابة، فإن ذلك يبعد هذه الأداة (السؤال) عن أداء الدور الرقابي المطلوب منه والاكتفاء بالدور الإعلامي .